

Distr.: General  
22 July 2019  
Arabic  
Original: English

المجلس



## الدورة الخامسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، ١٥-١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن

أعمال اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين

## مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تقارير رئيسة اللجنة القانونية والتقنية

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يشير إلى مقرره ISBA/24/C/22،

- ١ - يحيط علماً مع التقدير بالتقريرين المقدمين من رئيسة اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزأين الأول والثاني من دورتها الخامسة والعشرين<sup>(١)</sup>، وبمذكرة اللجنة عن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة<sup>(٢)</sup>؛
- ٢ - يرحب بالعمل المتواصل الذي تقوم به الأمانة واللجنة بشأن نظام الاستغلال، ويطلب إلى اللجنة أن تظطلع بالأعمال المتصلة بالمعايير والمبادئ التوجيهية على سبيل الأولوية؛
- ٣ - يرحب أيضاً بعقد حلقة العمل المتعلقة بوضع المعايير والمبادئ التوجيهية للأنشطة المضطلع بها في المنطقة، في بريتوريا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٩، ويحيط علماً بالتوصيات التي قدمتها اللجنة فيما يتعلق بالنتائج والاقتراحات المنبثقة عن حلقة العمل؛
- ٤ - يشدد على أن أي معايير ومشاريع أهداف بيئية وأهداف ومبادئ يجب أن تُناقش وتُعتمد من قبل المجلس؛

(١) ISBA/25/C/19 و ISBA/25/C/19/Add.1.

(٢) ISBA/25/C/18.



- ٥ - **يعرب عن اعترامه** كفالة أن تتم عملية وضع نظام الاستغلال بشكل متعمق وفي الوقت المناسب، مع مراعاة أنه ينبغي وضع المعايير والمبادئ التوجيهية اللازمة قبل اعتماد النظام؛
- ٦ - **يلاحظ مع الارتياح** المناقشة التحوارية التي جرت أثناء جلسات المجلس التي تناولت مشروع نظام الاستغلال<sup>(٣)</sup>، ويرحب بالمقترحات والملاحظات المقدمة من الدول الأعضاء والمراقبين؛
- ٧ - **يقدر** أنه من المسموح به إرسال تعليقات خطية إضافية على مشروع نظام الاستغلال، بما في ذلك المقترحات الصياغية المحددة، إلى الأمانة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩؛
- ٨ - **يطلب** إلى الأمانة أن تعدّ تجميعاً للمقترحات والملاحظات المرسلّة من أعضاء المجلس، وتجميعاً للمقترحات والملاحظات المقدّمة من سائر الدول الأعضاء في السلطة والمراقبين وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة، ليُقدّموا إلى رئيسة المجلس ويُنشر في موعد أقصاه ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بحيث ينظر فيهما المجلس في دورته السادسة والعشرين؛
- ٩ - **يطلب** أن يراعى بالنسبة إلى نواتج اللجنة الإضافية التي ستُعرض على المجلس لينظر فيها أن يتم تعميمها قبل الجلسة التي سيجري خلالها نظر المجلس فيها بوقت كافٍ يسمح ببحث ومناقشة جوهرها، ويشدّد على ضرورة التحلّي بروح الانفتاح وتوخي الشفافية باستمرار؛
- ١٠ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في الوثائق الواردة في سياق عملها منذ الدورة الرابعة والعشرين، بما في ذلك الوثائق المقدمة بخصوص مشروع نظام الاستغلال من كل من: الجزائر، باسم المجموعة الأفريقية، بعنوان "توصيات بشأن المسؤولية القانونية"<sup>(٤)</sup>؛ والجزائر، باسم المجموعة الأفريقية، بعنوان "مقترح بشأن نظام الدفع الخاص بالسلطة الدولية لقاع البحار فيما يتعلق بالتعددين في أعماق البحار العميقة في المنطقة"<sup>(٥)</sup>؛ والجزائر، باسم المجموعة الأفريقية، بعنوان "مقترح لنظامين للدفع مقدّم لينظر فيه مجلس السلطة الدولية لقاع البحار"<sup>(٦)</sup>؛ وبلجيكا، بعنوان "استخدام نظم الرصد الإلكترونية كوسيلة فعّالة لرصد الأنشطة في المنطقة عن بعد"<sup>(٧)</sup>؛ وبلجيكا، بعنوان "تقرير عن المشاورة العامة التي نظمتها بلجيكا"<sup>(٨)</sup>؛ وألمانيا، بعنوان "اقتراحات منقّحة من أجل تيسير عمل السلطة الدولية لقاع البحار"<sup>(٩)</sup>؛
- ١١ - **يلاحظ مع التقدير** أن اللجنة نظرت في ٢٩ تقريراً سنوياً عن الأنشطة التي اضطلع بها المتعاقدون في عام ٢٠١٨، ويرحب بصفة خاصة بتقديم الغالبية العظمى من المتعاقدين تقارير مهيكلة جيداً على نسق النموذج الصادر عن اللجنة؛
- ١٢ - **يعرب عن بالغ الأسف والقلق** إزاء حالات المتعاقدين الذين لم يتقيّدوا بالمتطلبات الإبلاغية، وإزاء وتيرة التقدّم المحرز في أعمال الاستكشاف التي اضطلع بها بعض المتعاقدين العاملين خلال فترة التمديد والتي تنطوي على تأخّر عن الجدول الزمني الذي يُهدف به إلى إنجاز تقييم الموارد بحلول نهاية تلك الفترة، وإزاء تكرار تحقيق أداء غير كافٍ أو غير مكتمل من جانب بضعة متعاقدين مقارنةً بخطة عمل موافق عليها، وإزاء قيام بضعة متعاقدين بإخطار السلطة بأنهم سيجعلون تنفيذ خطة

(٣) ISBA/25/C/WP.1

(٤) ISBA/25/C/25

(٥) ISBA/25/C/20

(٦) ISBA/25/C/27

الأنشطة مرتكناً بعوامل خارجية، بغض النظر عن المتطلبات التعاقدية السارية، ويدعو المتعاقدين إلى الوفاء التام بالتزاماتهم القانونية في غضون الأطر الزمنية المقررة؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام إبلاغ المتعاقدين المعنيين والدول المُرَكِّبة لهم بمختلف المسائل التي تم تحديدها خلال استعراض اللجنة للتقارير السنوية للمتعاقدین، والمتابعة خطياً مع المتعاقدين الذين يتكرر تحقيقهم أداء غير كاف أو غير مكتمل مقارنةً بخطة عمل موافق عليها، أو الذين أخطروا السلطة بأنهم سيجعلون تنفيذ خطة الأنشطة مرتكناً بعوامل خارجية، بغض النظر عن المتطلبات التعاقدية السارية، وطلب الاجتماع بهم، وتوجيه رسائل خطية إلى الدول المُرَكِّبة لهم لتوجيه انتباهها إلى هذه المسألة وطلب الاجتماع بها لمعالجتها؛

١٤ - **يشدد** على أهمية مراعاة المتعاقدين واستجاباتهم لما تسديه إليهم اللجنة من مشورة بشأن التقارير السنوية، وتضمنين تقاريرهم السنوية أسباب كون نفقاتهم أقل من المتوقع، وردّهم على أسئلة اللجنة وتوصياتها في الوقت المناسب، ويشدد أيضاً على أهمية قيام المتعاقدين بتقديم استعراضات للأنماط التي يجري بها البناء على بيانات خط الأساس وصولاً إلى مستوى كاف قياساً إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة؛

١٥ - **يطلب** أن يقدم الأمين العام تقريراً سنوياً إلى المجلس يحدد فيه حالات عدم الامتثال المزعومة والإجراءات التنظيمية الموصى بها أو التي يتعين اتخاذها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٧)</sup> والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢<sup>(٨)</sup> وأنظمة التنقيب والاستكشاف، بما في ذلك أي عقوبات نقدية يتعين أن يفرضها المجلس، ويدعو الدول المُرَكِّبة المعنية إلى تقديم أي معلومات تتعلق بأي حالة من حالات عدم الامتثال هذه والتدابير المتخذة لضمان الامتثال بموجب عقد الاستكشاف، وفقاً للفقرة ١٣٩ من الاتفاقية؛

١٦ - **يؤكد** ضرورة تقيّد جميع المتعاقدين بمتطلبات الإبلاغ وقيامهم بتيسير الحصول على بياناتهم البيئية وإتاحتها للجمهور، ويشير إلى أن السلطة تحتاج من جميع المتعاقدين أن يقوموا بجمع العينات وفق أسلوب موحد والإبلاغ عن جميع البيانات البيئية والجيولوجية في شكل رقمي للمساعدة في عدد من الأمور منها وضع خطط إقليمية للإدارة البيئية؛

١٧ - **يرحب** بالبرامج والفرص التدريبية التي يتيحها المتعاقدون، وفقاً لعقود الاستكشاف المبرمة بينهم وبين السلطة، منذ الدورة الرابعة والعشرين؛

١٨ - **يلاحظ** أنه تم في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٩ عقد حلقة عمل غير رسمية لمناقشة الأدوات المستخدمة والنهج العلمية المتبعة في وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية، مع التركيز على مرتفعات وسط المحيطات؛

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1836, No. 31364

- ١٩ - **يشجع** الأمانة واللجنة على إحراز تقدم في وضع خطط للإدارة البيئية في المناطق الدولية الأخرى لقاع البحار، ولا سيما في المناطق المشمولة حالياً بعقود استكشاف، مشيراً إلى الفقرة ٦٠ من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- ٢٠ - **يرحب** بما أحرزته الأمانة من تقدم صوب تنفيذ استراتيجية إدارة بيانات السلطة الدولية، بما في ذلك إتاحة اطلاع العموم على البيانات غير السرية، ويتطلع إلى إطلاق قاعدة البيانات في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٩؛
- ٢١ - **يلاحظ** أن اللجنة أجرت مناقشة تمهيدية تناولت الدراسة المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بتفعيل المؤسسة، ولا سيما بخصوص الآثار القانونية والتقنية والمالية المترتبة على السلطة الدولية لقاع البحار والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛
- ٢٢ - **يلاحظ أيضاً** أنه، بالنظر إلى ثقل عبء العمل الملقى على عاتق اللجنة وإلى ضيق الوقت، لم تتمكن اللجنة من مناقشة المسائل الأخرى التي أحالها إليها المجلس، ويطلب إلى الأمين العام أن يعمل على مواصلة إتاحة ما يكفي من الوقت والموارد لدعم عمل اللجنة، ولا سيما ما يتعلق منه بالمسائل ذات الأولوية؛
- ٢٣ - **يلاحظ مع القلق** العجز الحاد في الصندوق الاستئماني للتبرعات لأغراض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية وأعضاء اللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنتين، ويرحب بما قُدم من تبرعات، ويحث على تقديم المزيد من التبرعات للصندوق من أعضاء السلطة ومن الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات العلمية والتقنية والمنظمات الخيرية والشركات والأفراد بصفتهم الشخصية؛
- ٢٤ - **يشجع** اللجنة القانونية والتقنية على تكثيف وتيرة عقد الاجتماعات المفتوحة لرفع مستوى الشفافية في عملها؛
- ٢٥ - **يرحب** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ المقرر الذي اتخذته المجلس في عام ٢٠١٨ بشأن تقارير رئيس اللجنة<sup>(٩)</sup>، ويلاحظ أن هذا كان ثالث تقارير الأمين العام من هذا النوع؛
- ٢٦ - **يطلب** أن يقوم الأمين العام بإبلاغ المجلس في دورته السادسة والعشرين، في عام ٢٠٢٠، بحالة تنفيذ هذا المقرر، وأن يظل هذا الإبلاغ السنوي مُدرجاً في جدول أعمال المجلس باعتباره بنداً دائماً.

الجلسة ٢٥٨

١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

(٩) ISBA/25/C/12 و ISBA/25/C/12/Add.1.